دعوى

القرار رقم: (VJ-2020-179) |

في الدعوى رقم: (V-2018-734) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المُضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي – مدة نظامية – عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخَّص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخُّر في السداد في نظام ضريبة القيمة المُضافة – دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض أمام دائرة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية خلال المدة النظامية - ثبت للدائرة صحة القرار، ومخالفة المدعية؛ للاعتراض بعد انتهاء المدة النظامية - مؤدَّى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلًا؛ لفوات المدة النظامية-اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المُضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٠٥م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المُضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقرَّرة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للِّجان الضريبية برقم (V-2018-734)بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٠٤م.

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى في أن شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدَّمت بلائحة دعوى تضمَّنت اعتراضها على غرامة التأخُّر في السداد في نظام ضريبة القيمة المُضافة، وتُطالب بإلغائها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعَى عليها، أجابت بمذكِّرة ردٍّ جاء فيها: «نصَّت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المُضافة على ما يلي: «يجوز لمَن صدر ضدَّه قرار بالعقوبة التظلُّم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلَّا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أيِّ جهة قضائية أخرى»، وحيث إن تاريخ الإشعار بفرض الغرامة هو ٢٠١٨/٠٨/٠١م، وتاريخ تظلُّم المدعِي هو ٢٠١٨/١٠/٠٤م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلُّم أكثر من ثلاثين يومًا، وبمُضيِّ المدة النظامية لقبول التظلُّم من الناحية الشكلية يُضحِي القرار الطَّعِين متحصِّنًا بمُضي المدة وغير قابل للطعن فيه».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٠٥م، افتُتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المُضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة الثالثة مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) ضدَّ الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ للاعتراض على قرار المدعَى عليها بتغريم المدعِية غرامة التأخُّر في التسجيل لضريبة القيمة المُضافة، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) بصفته ممثِّلًا نظاميًّا للشركة بموجب عقد التأسيس، وحضر (...) بصفته ممثِّلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثِّل المدعِية عن دعواه، أجاب وفقًا لما ورد في لائحة الدعوى، وأضاف بأن سبب التأخُّر في سداد مبلغ الضريبة هو تأخُّر استلام مستحقَّاته من الجهة الحكومية المتعاقِدة معها لمدة ستة أشهر، وهو الأمر الذي أجبره على التأخُّر في سداد مبلغ الضريبة للمدعَى عليها، وحاول التواصل عدة مرات للنظر في مشكلته، إلَّا أنه استلم إشعار غرامة التأخُّر في السداد دون مراعاة لمسألة تأخُّر استلام مستحقَّاته من الجهة المتعاقد معها، هكذا أجاب. وبسؤال ممثِّل المدعَى عليها عن ردِّه، أجاب بالمطالبة بعدم سماع الدعوى؛ لانقضاء المهلة النظامية للاعتراض.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المُرفَقة، ولثبوت تجاوز المدعِية للمدة النظامية للاعتراض؛ حيث إن تاريخ الغرامة كان في ٢٠١٨/٠٨/٠١م، وتاريخ قيد الدعوى كان بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٠٤م. وبسؤال الطرفين عمَّا يودَّان إضافته، قرَّرا الاكتفاء بما سبق تقديمه؛ وبناءً عليه قرَّرت الدائرة قفل باب المُرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم

(١٥٣٥) وتاريخ ١٤٤٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، بعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المُرفَقة.

من حيث الشكل؛ لمَّا كانت المدعِية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخُّر في السداد؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المُضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَدُّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعِية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠٨/٠١م، وقدَّمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٨/١٠/٠٤م؛ وعليه فإن الدعوى تمَّ تقديمها بعد فوات المدة النظامية وفقًا لمَا نصَّت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المُضافة: «يجوز لمَن صدر ضدَّه قرار بالعقوبة التظلُّم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلَّا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أيِّ جهة قضائية أخرى»؛ فإن الدعوى بذلك لم تستوفِ نواحيها الشكلية؛ مما يتعيَّن معه عدم قبول الدعوى شكلًا.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قرَّرت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم سماع الدعوى المقامة من شركة (...) سجل تجاري رقم (...)؛ لفوات المدة النظامية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحدَّدت الدائرة يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/١٤م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدَّد لتسلُّمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.